

عدد الجلسات
المقترحة رهنا
بموافقة اللجنة
في كل دورة

وإذ يدرك الأهمية المستمرة للترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اعتماد أسلوب منسق ومتكامل لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية من قِبَل منظومة الأمم المتحدة بحيث تراعي توصيات اللجنة الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية وتكون ذات صلة بالخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد مجدداً قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة فيما يتعلق بالهيئات الفرعية للمجلس ، ولاسيما الفقرة ٤ من مرفق هذا القرار التي يدعو المجلس فيها إلى تبسيط الوثائق وبرامج العمل الخاصة بهذه الهيئات حتى يمكنها أداء الوظائف المسندة إليها أداءً فعالاً ،

١ - يؤيد المواضيع ذات الأولوية للدورات الخمس المقبلة للجنة مركز المرأة المبنية في مرفق هذا القرار ؛ وينبغي النظر في هذه المواضيع في الدورات العادية للجنة تحت بند جدول الأعمال المعنون « المواضيع ذات الأولوية » بغض النظر عن المؤتمرات العالمية والاجتماعات التحضيرية أو أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث ، على أن تنظر اللجنة في المجموعة الأولى من هذه المواضيع في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - يقرر أن أعمال اللجنة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالأحكام ذات الصلة في الاستراتيجيات التطلعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، والبرامج المفصلة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية والفصول ذات الصلة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية^(٢٣) ضماناً للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات التطلعية والتحسين الدائم لحالة المرأة ؛ وينبغي توجيه توصيات اللجنة ، على المستوى الوطني ، إلى الحكومات بصفة أساسية ، مع توجيهها أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية ولاسيما الجماعات النسائية ومؤسسات البحوث ، بينما ينبغي توجيهها على المستويين الإقليمي والدولي إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وإلى مؤسسات البحوث ؛

٣ - يوافق على وجوب أن يولى في المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية اهتمام ملائم لقضايا المرأة والتنمية ، انطلاقاً من إدراك تعدد وتعقد مجالات المواضيع المتناولة في الفصل الثاني من الاستراتيجيات التطلعية ، وكذلك في برامج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

- ٥ - المواضيع ذات الأولوية ٨
- المواضيع محددة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، استناداً إلى استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة ٥٠
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة ٥٠

٢٣/١٩٨٧ - توسيع لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الدور الأساسي للجنة مركز المرأة في تعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٣) ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المختصة بالمسائل المتعلقة بمركز المرأة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن أي قرار يتعلق بزيادة التمثيل ينبغي أن يستند إلى مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف والمتوازن ،

وإذ يقبل ، من ناحية المبدأ ، الحاجة إلى زيادة عضوية اللجنة ،

يقرر أن يحيل المسألة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ويرجو اللجنة أن تقدم مقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٤/١٩٨٧ - برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في تشجيع ورصد تنفيذ استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٣) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المختصة بالمسائل المتعلقة بمركز المرأة ، وخصوصاً فيما يتعلق بوظيفتها في مجال تطوير السياسة العامة ،

٤ - يوصي كجزء من برنامج العمل العادي للأمانة العامة للأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالنهوض بالمرأة ، لاسيما ما يتعلق بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، عند توفر موارد من الميزانية العادية أو خارجة عن الميزانية ، بأن تعقد اجتماعات أفرقة من الخبراء ، حسب طلب اللجنة ، للمساعدة في إعداد عمل اللجنة في المواضيع ذات الأولوية ، وينبغي أن تتألف أفرقة الخبراء من عدد مناسب من المنخصين في ميدان أو ميادين الدراسة التي تجري معالجتها في إطار موضوع محدد من المواضيع ذات الأولوية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية ، وذلك لإعداد تحليل ومقترحات أولية تساعد اللجنة على وضع توصيات بسياسات واعية وعملية وتنفيذية المنحى ، وينبغي أن ينظم اجتماع كل فريق من أفرقة الخبراء على غرار اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف العائلي المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحدد توقيته بشكل يتيح موافاة الدول الأعضاء بنتائجه قبل انعقاد دورات اللجنة :

٥ - يوصي ببذل كل جهد لتفادي الازدواجية في جمع البيانات وإنتاج الوثائق اللازمة لاجتماعات أفرقة الخبراء ولدورات اللجنة ، وبأن تشمل الوثائق ، كلما أمكن ، على إشارة إلى مدى البحوث الرئيسية المضطلع بها أو المقرر إجراؤها في ميادين الدراسة التي تعالج في إطار بند معين من البنود ذات الأولوية :

٦ - يدعو اللجنة ، في كل دورة ، عند نظرها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية ، إلى تحديد وتطوير برنامج العمل المحدد اللازم للتخصيص للنظر المتعمق في المواضيع ذات الأولوية المقررة لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

المرفق

المواضيع ذات الأولوية للدورات الثانية والثلاثين
إلى السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة

في كل دورة ، تعالج اللجنة ثلاثة مواضيع ، يكون واحد منها من المواضيع المدرجة تحت كل من الأهداف الثلاثة - المساواة والتنمية والسلام - بالترتيب الذي وردت به .

ألف - المساواة

- ١ - الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة .
- ٢ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣ - المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرارات .

- ٤ - الفئات الضعيفة من النساء ، بما في ذلك النساء المهاجرات .
- ٥ - القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع .

باء - التنمية

- ١ - مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها التغذية والموارد المائية والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والفقير والبيئة .
- ٢ - المرأة والتعليم ومحو الأمية والعمالة والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك القضايا السكانية ورعاية الطفل .
- ٣ - الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة .
- ٤ - الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإشراك المرأة على نحو فعال في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .
- ٥ - إشراك المرأة في عملية التنمية .

جيم - السلم

- ١ - الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع .
- ٢ - المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .
- ٣ - المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم .
- ٤ - النساء اللاجئات والنازحات والأطفال اللاجئون والنازحون .
- ٥ - مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح .

٢٥/١٩٨٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، المتعلق بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظّر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السابعة (٢٧) ،